

النوازل الطبية في الصوم

على ضوء المذهب المالكي

أ.د. وليد مصطفى شاويش



النوازل الطبية في الصوم

على ضوء المذهب المالكي

أ.د. وليد مصطفى شاويش

من منشورات المحضرة المالكية الكنانية العالمية

مدير المحضرة: د. شبلي أحمد عبيدات

شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

إعداد وتصميم: عماد خالد الصفدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا يا أرحم الراحمين، سنتحدث عن موضوع مهم ألا وهو موضوع النوازل الطبية في فقه الصيام ونريد أن ندخل إلى الموضوع مباشرة حيث أننا سنناقش المسائل المستجدة في الصيام مناقشة مستفيضة إن شاء الله تعالى.

النوازل الطبية هي مستجدات حدثت في موضوع الصيام، والمستجدات كثيرة جدا في هذا الزمن والأمور تسير بسرعة مع تطور الطب وتطور المعاملات مع الأحوال الجديدة التي يعيشها الناس اليوم، فهناك سرعة كبيرة جدًا فَمَا أصبح يُقْطَعُ في عشرة أعوام لم يكن يقطع في قرون والمصدر العلمي الذي سنعوِّل عليه في هذه المادة هو المصدر المعتمد وكتب الفتوى المعتمدة في المذهب في الفقه المالكي من مختصر خليل والشروح على مختصر خليل والحواشي عليه كشرح الدردير وشرح الخرشي وأيضًا حاشية الحطاب أو الحواشي على هذه الكتب المعتمدة في الفتوى بالإضافة إلى غيرها، ولكن هذه الحواشي والشروحات هي أهم الكتب التي يمكن أن نعتمد عليها، وبالنسبة لمحاور المادة سنبدأ بتناول أصول هذه المسائل التي نتكلم فيها وأصول مسائل البحث في هذا الموضوع، فنحن نتكلم هنا الآن عن جزئيات، لكن هذه الجزئيات لابد لها من أن ترتبط بأصول كلية وقواعد عامة، وليست المسائل الجزئية المستجدة أو النوازل هي أمور منفصلة أو جزئيات متناثرة أو شظايا لا تلتئم بعضها مع بعض بل لابد من أن يظهر بنيان الشريعة مستقيمًا من خلال انتظام جزئيات الشريعة تحت كلياتها وسنجد أنّ أكثر مباحثنا في موضوع تصنيف المنافذ إلى الجوف وإلى الحلق وإلى المعدة وإلى الأمعاء، وهذه المنافذ متفاوتة في اعتبار كونها مفطرة أم ليست مفطرة، كذلك سنتكلم في بيان كل منفذ من هذه المنافذ مع الحكم عليه، ومن ثم يتضح لنا تصنيف المسائل بحسب تصنيف هذه المنافذ ثم ننتقل إلى الحديث عن التطبيقات الطبية، وهذه التطبيقات هي بناء على ما تقدم في النقطة الأولى والثانية ونقطة التأصيل ونقطة التصنيف، ثم بعد ذلك هناك مسألة متعلقة بغياب العقل في هذه المفطرات ثم الخلوص إلى النتائج.

أصول المسائل

أصول المسائل يقال فيها (أصل المسألة) وكما يمثل الفقهاء في مسائلهم فيقولون (أم الباب) فهو قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة – ١٨٧] وهذا مصدر من مصادر التشريع، ستكون الأصول الآن أدوات النظر، فنحن ليست لدينا مشكلة في سلامة المصادر وصحة المصادر في المعرفة الدينية، نحن مشكلتنا في فساد النظر مع أنّ الكل يسرد النصوص والكل يتكلم في الأصول الشرعية من كتاب وسنة. لكن المشكلة هي في تناقض الظواهر على من ينظر فيها فربما يمسك بمتشابه ويرد محكمًا ويتعذر عليه الجمع بين النصوص مع إمكان الجمع ثم يذهب إلى مذهب الترجيح دون أن يدري أن الجمع ممكن، فيترتب على ذلك طرح الكتاب والسنة مع الأسف الشديد. ففساد النظر إذا وقع فإنه لا يُغْني عنا أننا نقول بحجية السنة، لأنّ فساد النظر سيؤدي إلى طرح قواعد وأصول، ومن هذه الأصول حجية السنة طبعًا هذه هي أصول المسائل.

أولا (أصل الفهم للنص) أنه عندما يتنزل هذا النص في عهد التنزيل للآية الكريمة، فإنّ هذا النص قد نزل على النبي ﷺ وطبقه معه أصحابه –رضي الله تعالى عنهم–، ولذلك لا يمكن أن نأخذ الكتاب بمعزل عن تطبيقات النبي ﷺ وعن ممارسات الصحابة –رضي الله عنهم–، فإذا لابد من النظر في الأمر المعتاد والممارس على عهد النبي ﷺ في اعتبار المنافذ التي تعد مفطرة من غيرها، فنجد أنّ الآية الكريمة لابد أنْ تتناول ما يدخل إلى جسم الإنسان من فمه وأنفه وعينه، لأنّ العين متصلة بالأنف بالقناة الدمعية، والأنف متصل بالحلق، ونحن لا نقول بوجود اتصال مباشر بين العين والحلق، بل هناك القناة الدمعية من العين إلى الأنف، ثم إذا وصلت إلى الأنف اتصلت بالحلق من هناك، أما الأذن فلا يوجد لها هناك صلة وإنْ كنّا نقول بالنسبة للأذن لا توجد لها منافذ، لكننا نفترض أنها منفذ ولو أنها أدّت إلى الوصول للحلق مع تعذّر ذلك، إلا أننا نقول إنها مفطرة إنْ وصل

الأمر إلى الحلق مع عدم إمكانه من حيث العادة، إذا نحن نتكلم هنا عن علة الوصول ولو كان غير مغذٍ، كحجر وقطعة معدنية أو عود أو ما إلى ذلك من مِثلِ هذا، أي أنه يمكن أن يبتلعه الإنسان، إذا الأصل الأول الذي هو المنافذ العليا، ثم السفلى وهي تنقسم إلى قسمين:

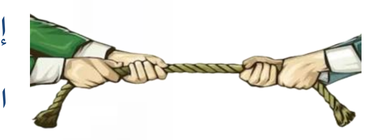
- منفذ واسع (وهو الدُّبُرُ وقُبُلُ المرأة).
- منفذ ضيق (كإحليل الرجل) وهو المجرى بين المثانة وفتحة البول الخارجي.

نلاحظ هنا أن التقسيم للمنافذ بدأ بالأعلى باعتبارها منافذًا إلى جوف الإنسان ثم تكلم عن المنفذ السفلي فهو منفذ أيضًا إلى جسم الإنسان، فمن المكن أن تدخل بعض الأشياء مثل الحقن وما إلى ذلك من الجهة السفلى، وهذه أيضا لها أحكام خاصة بها، والمرجع في ذلك هو (كيف كان الأمر في وقت التنزيل فيما يتعلق بهذه المنافذ؟) ثم النقطة الثالثة وهي ما يتعلق بالصورة النادرة، يعني: مثلا في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآن هل تدخل الصورة النادرة في هذا العموم، كدخول أنبوب للمعدة من الفم أو ما لا يخطر ببال المتكلم في عموم الآية الكريمة.

علينا أن نلاحظ أننا عندما نقول: "ما لا يخطر ببال المتكلم" فنحن لا نتكلم أن الشارع غافل عنه، إنما نحن نتكلم باعتبار هذا النص الذي أمامنا باعتباره دِلالة لغة، نحن بالنسبة لنا على اعتبار أنه لغة، وليس على اعتبار أنّ الله –سبحانه وتعالى– قد غفل عن دخول الأنبوب للمعدة، لا.. إنما نقول: أنه باعتبار فهمنا نحن لهذه اللغة هل يدخل هذا الأنبوب للمعدة مثلًا من جهة الفم فيكون مفطرًا أَمْ لا؟ إذا لجأنا إلى الحديث عن ما يدخل بقصد المتكلم أو الصورة النادرة وهي التي لا تخطر ببال المتكلم في العموم، أو القصد البعيد للمتكلم في أنه قد قصد الكلام، فهل الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ تشمل الصورة النادرة التي لا تخطر ببال المتكلم، أَمْ أنّ الصورة ليست مقصودة للمتكلم هناك فرق بينهما.



سيكون بعين الاعتبار أصلٌ وهو فيما يتعلق بحِكْمَةِ التَّغَذِّي، بمعنى لو أن إنسانا استطاع أن يأخذ غذاء مثلا فيما بعد المعدة إلى الأمعاء مباشرة، الآن هذا الغذاء لم يصل لهذا الإنسان عن طريق الفم أو عن طريق المريء والمعدة إنما وصل عن طريق الجراحة المتطورة إلى أن يُغَذِّيَ هذه الأمعاء مثلا من المنفذ السفلي، إذا كان هناك ما يمكن أن يكون مغذيًا كدهون مثلا على ما يذكر عندنا في الفقه، فالأمر أنه يمكن مثلا أن تدخل أدوات وملينات مع هذه الأدوات. الآن هل الملينات التي أدخلت مغذية للأمعاء بمعنى: أنّ هذه الأمعاء يمكن أنْ تمتص غذاء من هذه الملينات ومن ثم يحصل التقوي، ونلاحظ أننا لم نلتفت إلى جانب أنّ الطعام يدخل من الفم فقط، تكون هذه الحالة هنا جزء من المفطرات لكنها ليست جميع المفطرات، إذًا افترضنا وجود مغذٍ دخل إلى الجسم من الجهة السفلية وعندئذ تقوى الجسم، وبالتالي فاتت حكمة الصوم وأصبح هذا الإنسان الصائم كالمفطر. لا ننسى أيضا أنه قد تكون هناك حقن الجلوكوز بالوريد مثلا ويحصل بها التغذي ويمكن أنْ يعيش الإنسان عليها مدة طويلة فهل هذه ستعتبر كونها مغذية أمْ أننا سنعتبر أنّ هذا ليس منفذًا معتادًا يمكن أنْ يدخل في عموم الآية الكريمة، وبالتالي سنلجأ هنا إلى البحث في التعليل بالحكمة ألا وهي التعليل. هل نعلل أنه أفطر بالجلوكوز نتيجة حصول التغذية؟ أمْ نُعلِّل بأنّ هذا الذي أخذه ليس منفذًا معتادًا؟ والآية الكريمة تتكلم في واقع التَّنَزُّلِ في منافذٍ معتادةٍ وموجودة.



إذًا سيكون هنا لدينا أصلان يتنازعان هذه المسألة بعينها، نحن نريد هنا أن نضع الأصول والقواعد التي سننطلق منها إلى البحث وهي التي تكون أدوات لفهم النص الشريف، إذًا نحن نقول الآن كيف نفهم النص في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وبالتالي كل هذا الحديث في هذه النقاط السّت، إنما هي أدوات لفهم النص وللجواب على (كيف عرفت؟) وليس خوضًا في العمومات وما يتبادر إلى الأذهان أو ما يقع في النفس أو الانطباعات الشخصية ثم بعد ذلك يصبح التدين صناعة انطباع شخصي وصناعة إنسانية، ثم يُقَدَّمُ إلى الناس على أنه دين الله وهو ليس كذلك. لذلك نحن عندما نضع هذه الأُطُر ونضع هذه القواعد إنما هي من أجل التطبيق على النص الشريف، وبعد ذلك فمن خلال هذه القواعد وهذه الأصول نستطيع

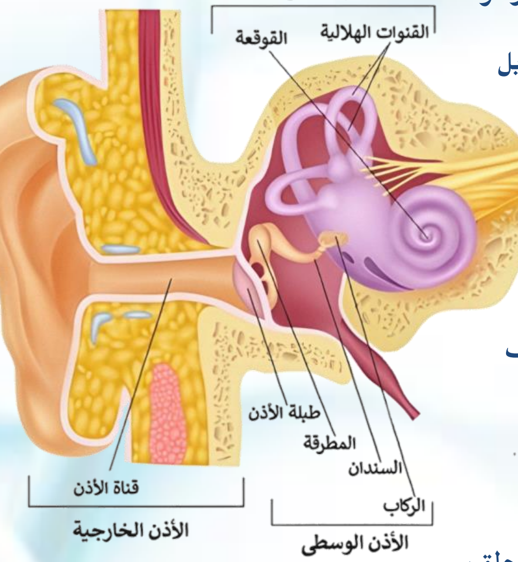


أن نفهم مراد الشارع، قد يكون أيضًا مراد الشارع التكليف بهذه العبادة من أجل إضعاف الإنسان فقد يكون هناك ما يشغل المعدة بحيز على طول العام أو على طول الشهر، مثل أن يوضع شيء مادي مثلا في المعدة أو كالتدخين وما إلى ذلك من مثل هذه الأشياء التي تسد كَلَبَ الجوع من هذا الإنسان، وبالتالي إذهاب مقصد شرعي في تحمل هذا الإنسان لهذه العبادة التي فيها ما فيها من مشقة، وكذلك عندما نتكلم في الصورة النادرة فيما يتعلق بالدخول عن طريق مَسَامِ الجلد مثلا، أو ما يتعلق بوضع الحبة تحت اللسان، وكذلك عندنا أصل موجود وهو (قياس المسائل على المسائل).

المنافذ العليا للحلق (الفم – الأنف – العين)

نتكلم الآن عن المنافذ العليا للحلق وهي الفم والأنف والعين. إن وجود شيء في الفم أو وجوده في الأنف أو وجوده في العين لا يعد من المفطرات، إنما نقول أن المفطر (ما بلغ الحلق) أي البلعوم. لم نتكلم عن الأذن هنا لِبُعْدِ وصول شيء من الأذن إلى الحلق كتعليل طبي، لكن هناك مذهب كالشافعية يعتبر الأذن بنفسها جوفا، فهم عندما يقولون بفطر من أدخل إلى أذنه مثلا القشة التي تنظف بها الأذن أو العود حتى بلغ إلى الطبلة لأنهم يعتبرون جوف الأذن مفطرا لا أنه وصل إلى المعدة، حتى نبين توجيه قوليهم، إذًا المائع وهو ما يتحلل أو كان سائلا وسواء كان المائع مغذيا أم لا فيعتبر عندئذ مفطرًا إذا بلغ الحلق، فإنه يفطر ولو لم يجاوز الحلق.

البلعوم
الحنجرة
المريء



نأتي إلى قطرة العين قطرة العين أثناء النهار، الآن إذا أخذ قطرة العين أثناء النهار ثم سال شيء من هذه القطرة عبر القناة الدمعية ووصل الأنف ومن الأنف إلى الحلق، فنقول له (أنت أخذتها نهارا) إذا أثناء وجوب الصوم، إذا تكون قد أفطرت إذا أردت أن تأخذ رخصة المريض فالحمد لله، فنحن هنا نتحدث عن الإفطار وليس عن الإثم وعدم الإثم والعذر وعدم العذر، في جميع الأحوال هذا يعد مفطرًا إذا وهذا إذا أخذها نهارًا، أما إذا أخذها ليلا ثم هبطت نهارًا فهو كالغذاء الذي يأخذه ليلا يذهب إلى بقية أجزاء الجسم ولو في النهار كالكُحْلِ، كذلك الرذاذ الذي هو بخاخ الربو، ونقصد هنا الخليط الذي يكون مع الذي فيه الشيء من الرطوبة ويصل إلى الحلق فإن هذا يعتبر مفطرًا،

الغدة الدمعية
قنية
كيس دمعي
القزحية
الحدقة
القناة الدمعية



أما إذا كان مجرد أكسجين فإنه لا يفطر، ونقول بأنّ التبخيرة التي يبخر بها المريض مثلا نفسه تفطر ويكون قد أفطر، وهو في ذلك في رخصة الله –سبحانه وتعالى– فهذه التبخيرة مفطرة لأنها تصل إلى الحلق.

الآن المنافذ العليا، لقد فرقنا بين ما هو متحلل أو سائل وبين ما هو صلب، الآن هذه الأشياء الصلبة إذا وصلت إلى الحلق فإنها لا تفطر، ولنفترض بفحص كورونا بأخذ عينة من الحلق أو من أعماق الأنف، أو طبيب الأسنان الذي يعالج الأسنان فهنا تكره هذه المعالجة للأسنان عند أمن السلامة، أما إذا شك في السلامة ولم يكن مضطرا مثل زينة الأسنان وتقويم الأسنان، فعندئذ هذا مع إمكان التغرير بالصوم فيحرم عليه أن يشغل أسنانه في هذا الأمر الذي لا اضطرار فيه، أما المريض بألم الأسنان فنحن نقول أنه معذور، فعلى فرض أنه وصل شيء إلى حلقه فيكون قد أفطر وعليه القضاء فإن لم يصل شيء إلى حلقه وتداوى بأسنانه فدواؤه صحيح وصومه صحيح.

فحوصات الحلق، هناك بعض الفحوصات بعِيدان صلبة يدخلها الطبيب إلى حلق المريض، فهذه الصلبة حتى لو وصلت إلى الحلق فإنها لا تفطر، حتى لا يظن أحدهم أنه قد أفطر ثم يأكل ويشرب، فنحن نقول له: بناء على مذهبنا فإن صومك صحيح. من تعمد شم الدخان والبخور فإنه يكون قد أفطر، لأنه يَتَكَيَّفُ به الدماغ ويحصل به شيء من التقوي، وعندئذ يشغل حيزا من المعدة.

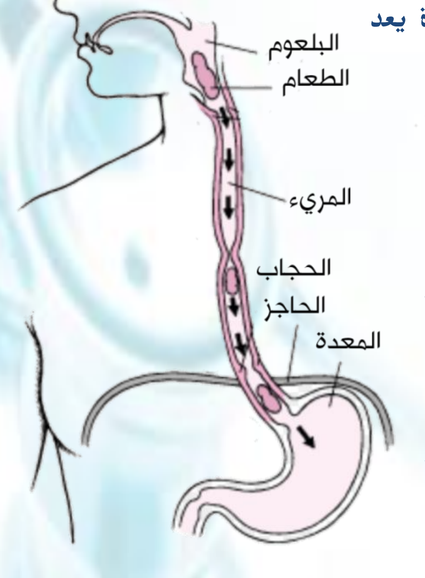
الآن نقول عن قطرة الأذن أنها لا تفطر وجود منفذ للحلق والمعدة، والشافعية على أنها جوف بنفسها، وبالتالي لا يعترض عليهم فيقال أنها لا تصل إلى المعدة أو إلى الحلق، هم قالوا: إن الأذن جوف وبالتالي هذه الأذن إذا وصل شيء على النحو الذي قد ذكرناه فإنه يكون مفطرا.

المنافذ العليا للمعدة (كالحلق)

يعتبر وصول الجسم الصلب للمعدة مفطرا، سواء كان متحللا كالحبوب الدوائية أم لا مغذيا أم لا. إن الأجسام الصلبة إذا وصلت إلى المعدة فإنها تعتبر مفطرة. قلنا بأن السائل إذا وصل بطبيعة الحال من الحلق فقد أفطر من جهة الحلق من هناك.

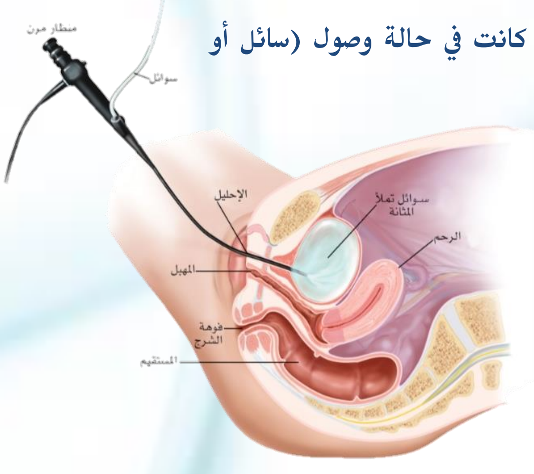
بالنسبة للحبة الدوائية التي يأخذها المريض، لنفترض أن أحدهم أخذها عن طريق الفم ولكن دون ماء فبمجرد بلوغها للمعدة تصبح مفطرة لهذا الصائم.

بالنسبة لعمليات التنظير فإنّ أدواتها تصل للمعدة سواء كانت متحللة أمْ لا –المعدة التي نقصد بها هو المكان الأول للهضم– فإننا نقول أنه يكون مفطرا. الجراحات النافذة في المعدة في بطن المعدة والواصلة إلى جوفها فإنّ هذه أيضًا من المفطرات، وكذلك ابتلاع أي جسم معدني أو خشبي ولو أخرجه من الحلق بعد وصوله للمعدة يعد مفطرا. نحن نتحدث عن الأدوات الطبية كالمنظار فهي تصل إلى المعدة وتخرج بعد ذلك، فهي بمجرد الوصول إلى المعدة فإنه يكون قد أفطر.



إذًا عندنا في المسافة التي تكون من الحلق إلى المريء إذا وصل إليها جسم صلب فإنه لا يكون قد أفطر، إنما الإفطار يكون بوصول الأجسام الصلبة إلى المعدة، فلو أراد أن ينظم للمريء بأجسام صلبة دون استخدام متحلل فعندئذ نقول أنه ممكن، أما المتحلل أو السائل فإنه يكون قد أفطر من جهة الحلق.

المنافذ السفلى الواسعة (الشَّرْجُ وقُبُل المرأة)



تعتبر المنافذ السفلى الواسعة (الشرج وما يتعلق بالمرأة) مفطرة إذا كانت في حالة وصول (سائل أو متحلل) ولم نقل في كلامنا (المغذي) فهنا بمجرد وصول متحلل كالتحاميل للمعدة أو الحبوب التي تؤخذ من جهة الشرج، سواء كانت مغذية أم لا فهذه مفطرة، هذا فيما يتعلق من الوصول للمعدة من صلب أو متحلل من مغذٍ أو غير مغذٍ من جهة المنفذ الواسع الذي هو الشرج وقُبُل المرأة، فهذا يعتبر من المفطرات.

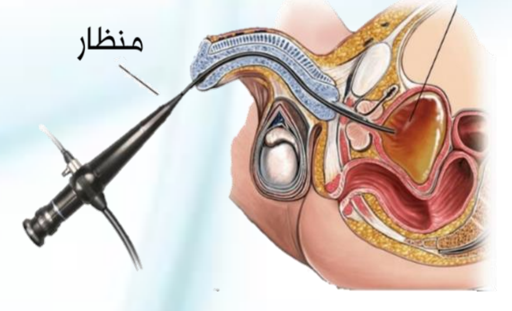
نتكلم الآن عن الحقن الدوائية السائلة التي يتصور وصولها إلى المعدة، فهذه الحقن إذا لم تصل إلى المعدة فليست مفطرة، وإذا مرت بالأمعاء فهي ليست مفطرة، ولكن علينا أن ننتبه إلى قضية أخرى بالنسبة للأمعاء وهي أن هذه الحقن إذا كانت فيها مادة مغذية مثلا سُكَّرِيَّة أو شيء من هذا القبيل ويمكن امتصاصها في الأمعاء ولها بال في التغذية وليست مجرد شيئا بسيطا –إن كانت شيئا قليلا ولها بال في الغذاء فهذا عفو– فنقول: أنها مفطرة لحصول التغذية، إذًا ذهبنا إلى علة التغذي. في الأشياء الصلبة لم نذهب إلى علة التغذي إنما ذهبنا إلى علة المنافذ، لو نلاحظ التأصيل الأول في أدوات فهم الآية الكريمة قواعد النظر في النص سنجد أنفسنا الآن نفصل في المسائل مهما كثرت، فنحن لدينا أصول وقواعد في الفهم ولسنا نتكلم بانطباعات أو نتكلم بميول نفسية.

الآن عمليات التنظير والفحص الداخلي لا تفطر إن كانت بأدوات صلبة تصل الأمعاء والمستقيم ولو أُسْتُعْمِلَتْ مادة مُلَيِّنَة، ولنلاحظ أننا نتكلم هنا عن الأدوات الصلبة أو الأمور الملينة (التي لا تصل المعدة) فهذه لا تفطر. هناك مثلا من يعالج البواسير أو يستخدم مرهما في عمليات التنظير من الفتحة السفلية الواسعة، وكانت هذه المادة لا تمثل غذاء يمكن امتصاصه في الأمعاء، فإن كانت مغذية قليلة كما قلنا فيعفى، وإن كان يحصل بها غذاء في الأمعاء مما له بال من الغذاء فعندئذ تفطر لحصول علة التغذي، إذًا علينا أن نلاحظ أننا في المنافذ العليا لم نعتبر التغذي أبدا، سواء كان مغذيا أم غير مغذٍ في موضوع الوصول للحلق. في موضوع البخور مثلا أو موضوع أدوية الربو التي هي عباره عن أبخرة وفيها مادة رطبة وفيها رذاذ أي لها جِرْمٌ فتعتبر مفطرة.



المنفذ السفلي الضيق (الإِحْلِيل)

المنفذ السفلي الضيق وهو ما يسمى بالإحليل، إن الحقنة السائلة في الإحليل لا تفطر والتي تكون في ثقب الذكر من حيث يخرج البول، أو ما يتعلق به من فحص ومعالجة. نلاحظ هنا أنه لما ضاق الإحليل لم يعد منفذا، لكن بالنسبة لموضوع الشرج وقُبُل المرأة وحياء المرأة قبلها نلاحظ أنها تمثل منافذا، لكن بالنسبة للإحليل فإنه لا يشكل منفذا معتبرا فهو يكاد يكون كالمسام، فلم يعتبر من المفطرات إذا دخل فيه شيء متحلل،



وحتى لو كان قد دخل فيه شيء متحلل فلا يعد مفطرا بخلاف ما قلناه في موضوع الفتحة الواسعة كالشرج وقُبُلِ المرأة.

نلاحظ أنه دائر بين النظر في المنافذ، فاعتبر المنافذ العليا أشد في التفطير، ثم اعتبر المنافذ السفلى، ثم نظر إلى الإحليل بضيق، وهذا كله في مجال النظر في المنافذ واعتبار هذه المنافذ، ثم بعد ذلك سيتكلم عن مسام الجلد يعني وأنه سيتسع فيها. نلاحظ أن الأوسع في التفطير المنفذ العلوي وهو الحلق ثم وما وصل إلى الحلق من الأنف والفم والعين، ثم انتقل إلى ما هو أهون منه وهو الشرج وقُبُلِ المرأة، ثم انتقل إلى ما هو أهون منه وهو الإحليل، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكلام عن موضوع الدهون وعلى الجلد، بهذا التسلسل من المفطرات وأنه يتكلم عن اعتبار المنفذ واعتبار التَّغَذي وعن اعتبار بلوغ المعدة وإسكات كَلَبِ الجوع مما يُفِيتُ معنى الصوم وما إلى ذلك من مثل هذه المعاني، فهو يدور بين علل كثيرة وتراه متفننا في تقديم هذه العلة وترجيحها على أخرى، وفي مناظرة هذه العلة مع تلك العلة ويرجح حِينًا، والمسألة هنا قائمة على الترجيح بين هذه العلل على فرض أنها تساوت كما سيأتي بعد قليل.

الفتحة البديلة في الجهاز الهضمي

توجد حالات مرضية تكون هناك فتحة طعام في الحلق نفسه أو تحت الحلق، أي على فم المريء من الأعلى وهناك فَتَحَات أيضا للإخراج تكون تحت المعدة، فيصبح المريض يأكل من أعلى المريء وتحت الحلق ويُخْرِجُ من بعد المعدة أو قبل فتحة الشرج، الآن هذه الفتحة البديلة التي أجريت في رأس الجهاز الهضمي في المريء مثلا وفي فم المريء هناك، نحن نقول: أنّ هذه الفتحة يصبح مَحَلُّهَا مَحَلَّ الحلق، فمن حيث وصول السوائل والأجسام الصلبة فإنها تأخذ أحكام الحلق، قد يقال يتعامل مع فم المريء كما يتعامل مع الحلق، فالحلق فيه أحاسيس ليست موجودة في فم المريء والتكليف بما لا يطاق ليس من شرعنا ولم يكلفه الله تعالى به وهذا ما يتعلق بالفتحة التي حلت محل الحلق والبُلْعُوم أو ما هو تحت البلعوم.

هناك فتحة إخراج تحت المعدة، فإذا فُتِحَتْ فتحة للإخراج من الأمعاء بسبب انسداد المخرج الطبيعي لعلة مرضية فهي تأخذ ما قلناه من الأحكام في فتحة الشرج، بمعنى أنّ الأحكام التي قلناها في الشرج تصبح لهذه الفتحة التي فُتِحَتْ وانسد الشرج، وهذه المسألة قياس على المسألة في قول خليل في مختصره [أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ] وعلينا ملاحظة أننا في هذا النص لخليل قد قسنا عليه استحداث فتحة شرج جديدة هي ليست شرجًا طبيعيًا بطبيعة الحال، إنما هي فتحة بديلة وهذا كما قلنا سابقا من (قياس المسائل على المسائل) وهو أصل من أصول المذهب وهو معروف في باب القياس، فنحن لا ننظر إلى مختصر خليل على أنه جزء من التاريخ فهو قد استطاع أن يرصد المسائل وزودنا بالمسائل، ونحن هنا كمثال تطبيقي في تطور الجراحة نقيس المسائل على المسائل، وهذا كله يؤكد لنا على أننا من الضروري أن نُعْنَى بهذه المتون الفقهية وبهذه القواعد وهذه الأصول التي تُبيِّن لنا عِلَل الأحكام، وأننا لسنا أمام مَيْلٍ نفسي أو هوًى أو أننا نتكلم ببَادِيِ الرَّأْيِ فيما يتعلق بالشريعة، فنحن هنا في قياس مسائل على المسائل كما ذكرنا آنفًا.



ما ليس منفذا للحلق والمعدة والأمعاء

يعد ما ليس منفذًا للحلق ولا للمعدة ولا للأمعاء أيضًا داخلًا في الصورة النادرة، فداخل فيما لا يدخل في مراد المتكلم، بمعنى لو أننا نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

فلو قلنا عن موضوع (الحبة تحت اللسان) التي يأخذها صاحب مرض القلب، فهذه الحبة تتحلل في اللعاب وتذهب إلى الدم مباشرة، لكنه لو شعر بطعمها في الحلق فإنه يكون قد أفطر. إذًا نلاحظ هذه الأشياء الطبية أو هذه النوازل الطبية الآن أَصْبَحَتْ محل بحث، فنحن هنا نقيسها على مسألة مثلا: [مَنْ وَجَدَ طَعْمَ دُهْنِ رَأْسِهِ فِي الْحَلْقِ قَضَى] عندنا مسألة اللاصق الذي على الجلد فيمكن لأحدهم أنْ يستخدم اللاصق الذي يكون قد استخدمه من باب أن يصرف نفسه عن الدخان ويكون في هذا اللاصق نيكوتين بصرف النظر عن كونه حلالا أم حراما فليس هذا هو البحث إنما هذا النيكوتين ليس من المغذيات وبالتالي نقول ليس من المفطرات.

لاصق النيكوتين

في مسألة حقنة العضل وحقنة تحت الجلد فهذه الحقن لا تصل إلى باطن الأمعاء بحيث نقول إنها يمكن أن تُمْتَصْ، وكثير من الحقن هي عبارة عن مواد طبية وليست مغذية. حقن الوريد تنتقل عبر الأوردة ولا تذهب إلى باطن الأمعاء إنما تصل إلى الجسم عن طريق الدم وحركة الدم. الحبوب تحت اللسان تذوب في اللعاب كما قلنا وتمتص من الفم مباشرة، ولكننا نبقى مع مناطات الأحكام ونبقى مع العلل، فإن وصل طعمها للحلق عندئذ بطل صوم الصائم، رجعنا إلى المناط في موضوع (الشعور بالطعم في الحلق) لهذه المتحللات، فنحن بقينا مع مناطات الأحكام طالما أنه لم يجد طعمها إذًا صومه صحيح، فإذا وجد طعمها فعندئذ نقول أن صومه فسد وعليه القضاء، ونقول هنا أنّ المناطات تبقى ثابتة ولكن مَحَالَّ الحكم هي المتغيرة.

الجلد

حقنة في الوريد

الدورة الدموية في الجسم



مساهمة قياس المسائل على المسائل في إنتاج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة

نحن لا نريد من يصدع رؤوسنا بالثابت والمتغير، فنحن نفهم مناطات الأحكام الثابتة ونفهم أن محل الحكم هو الذي تتغير أوصافه. وعندنا أيضا هنا قياس المسائل على المسائل، وقد ذكرنا أيضا في المقدمة الأولى في التأصيل أننا سنكون أمام (قياس مسائل على المسائل) وهذا فيه خصوبة كبيرة في إنتاج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، وهذا من قياس هذه المسألة وهي "إِنْ وَجَدَ طَعْمَ دُهْنِ رَأْسِهِ قَضَى" من الممكن أن يحدث الآن تعارض الصورة النادرة وما لا يدخل ببال المتكلم في المنافذ غير المعتادة مع علة التغذي، فأنا الآن سأحقن هذا الإنسان بالجلوكوز في الوريد ويمكن أن يعيش على هذا ويستغني عن الطعام أيامًا، إذًا حصل له الغذاء، لكننا الآن أصبحنا أمام علتين نتردد بينهما فهل ترجح علة التغذي مع أنه أخذه من موطن لا يكون في وقت تنزل النص أنْ يكون مُتَصَوَّرًا في التغذية، فهذا مما لا يكون داخلا في العموم، لكننا إذا نظرنا إلى علة التغذي وجدنا أننا ممكن أن نجعل هذا الإنسان يعيش أياما وشهرا وهو على هذه المادة، الآن على فرض ما ذكرناه في هذه البنود الأربعة (لاصق الجلد – حقن العضل – حقن الوريد – الحبة تحت اللسان) على فرض أنها مغذية فيحصل بها التقوي كإبر الجلوكوز المغذية وما هو على شاكلة هذا الجلوكوز المغذي، فإنه يقوي جانب التردد بين هذه الأصول فَلأحد أن يقول أنها مفطرة ولغيره أن يقول أنها ليست مفطرة، لأنها لا تدخل في العموم لأنه ليس منفذا وقت الرسالة فكيف يكون داخلا تحت قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إذا نظرنا إلى النص فإنه لا يكون داخلا، وإذا نظرنا إلى العلة فالعلة مستفادة أيضًا من النص، فعندئذ يحصل التردد في هذا، ونقول للصائم عندما تصل الأمور إلى مثل هذه الحالة من التردد أنّ جانب القضاء والاحتياط واجب للصوم، وقد يقول لي: لماذا لا نحتاط للصوم بإبقاء الصوم بدلًا من إبطاله لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] حقيقة وأنا أتكلم عن نفسي أنني لست مؤسسًا لقول بل مختارًا من الأقوال أنّ الحقنة في الوريد لا تفطر وإن كانت مغذية تغليبًا لجانب حالة أنها لا تدخل في العموم (في عموم النص) كموضوع السَّلَسِ، ونحن هنا لسنا أمام أمر مَنْفَذٍ معتادٍ أبدا، فإنْ كنت سأختار واحدا من هذين القولين فإنما أختار عدم الفطر، ومن أخذ بالقول بالإفطار فله لذلك سبب وجيه قوية والله أعلم.

تعاطي الدواء لإنزال الحيض

قلنا إن الحيض في وقت الرسالة هو الخارج بنفسه الخارج المعتاد الذي يخرج من المرأة، الآن هو الخارج بنفسه وهذا عُرْفُ الشارع في الحيض، لكن إذا تناولت المرأة الأدوية فأخرجت دم الحيض بتداوٍ فإنها تكون من عندها قد أحدثت مانعًا للصوم من الإنسان، وهذا أَنْسَنَةٌ للشريعة وهذا إلغاء لواجب ديني محكم، فعندئذ نقول لهذه المرأة: إنك عندما فعلتِ ذلك فعلتِ شيئًا لا نعدّه مانعًا، لأنه من صنع يدكِ فأنتِ لا تصنعين الموانع، بل المانع ما جعله الله –سبحانه وتعالى– مانعًا وليس ما جعله الإنسان مانعًا، لذلك من تناولت الدواء لتسريع نزول دم الحيض فإنها تصوم وتصلي لعدم اعتبار ذلك حيضًا فهي قد استعجلت أمرًا لم يستعجله الشارع، وبناء عليه لا يكون حيضًا وعليها أنْ تصوم وتصلي ولو مع وجود ذلك المانع الذي اخترعته على أنه هو الحيض، وعلى هذا أيضا نقول أن المرأة التي استعملت دواء لإنزال الحيض، فهذه المرأة عندئذ تكون قد اخترعت مانعًا ولا تعمل عليه وهو باطل ولا يبنى على هذا الباطل، فإنّ هذا الحيض لا ينفع في صلاة ولا يمنع صلاة ولا يمنع طوافًا ولا يفيد في احتساب العدة لا يفيد شيئًا.

إن تعاطت المرأة دواء لرفع الحيض فإنها تصوم وتصلي، لأننا رجعنا إلى أصل التكليف بالصوم وهو ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا رفعت الحيض بدواء وجب عليها الصوم ووجب عليها أن تصلي وأن تطوف إنْ كان طوافًا واجبًا وما إلى ذلك. نحن فرقنا بين استحداث المانع وبين زوال الحيض ورفعها له، فرجعنا إلى الأصل وهو أنه –سبحانه وتعالى– أوجب عليها الصوم فرجعنا إلى واجب الصوم، وهي لم تستحدث سببًا إنما هي رجعت إلى واجب الصلاة، فإذا رفعت المرأة الحيض بعلاج فعندئذ نعتبر الرفع وتصلي، وإذا أنزلت الحيض لا نعتبره وتصلي أيضًا وتصوم مع هذا الحيض واعتبرناه باطلا.

غياب العقل



إن وقعت الغيبوبة أول النهار (مع طلوع الصبح) فعندئذ يكون قد دخل في النهار دون نية الصوم، ونية الصوم تكون عند أوله فيكون عندئذ قد فات ركن الصوم، ويكون هذا الشخص غير صائم ولم يصح صومه، ولا يقال: [الإنسان المغمى عليه كالنائم] فالمغمى عليه إذا نُبِّهَ لا ينتبه، أما النائم فإنه إذا نُبِّهَ انتبه، وعندنا موضوع الإغماء والتخدير فنحن نقيس التخدير على الإغماء فكلاهما بينهما جامع واحد وهو (زوال العقل)، فمن سَلِمَ أكثر اليوم من الإغماء فصومه صحيح، فمثلًا إنسان كان قد أصبح صائمًا ثم بعد ذلك قالوا له سنقوم لك بعملية جراحية وهذه فيها تخدير كلي كامل، ويمكن أن تكون المسألة لا تتعلق ببطنه كأنْ تتعلق بساقيه مثلا، وخدروه تخديرًا كاملًا كزراعة ركبة له، عندئذ نقول: إذا استمرت العملية ساعتين أو ثلاثة وهو تحت هذا التخدير وكان قد سَلِمَ أول النهار بمعنى أنه دخله بنية صحيحة فإننا نقول أن هذا الشخص يبقى على صيامه وصيامه صحيح، وإن أراد أن يأخذ برخصة الله سبحانه وتعالى بوصفه مريضا يحتاج إلى أخذ سوائل في فمه أو أدوية وما إلى ذلك فعفو الله -سبحانه وتعالى- موجود ورحمته واسعة، فنقول: أنه مع هذا يكون مفطرًا وبغير أن يأخذ هذه الأشياء التي تفطر يبقى صائمًا، إذا نحن نقول: أنّ الإغماء من حيث هو ولا يوجد مفطرات عندئذ نعمل على ما هو (نصف فأقل) فيكون إذا سَلِمَ أكثر النهار نقول له: إنك صائم صومًا صحيحًا.

النتائج

عندما ندرس هذا النموذج من المسائل، فإنّ الاستفادة منها أننا لابد أنْ نخرج بقواعد منهجية كلية وهذه المادة العلمية هي نموذج عليها وليست هي جميع القواعد، إنما هي حالة نموذجية نقول: إن مصادر الفتوى المعتمدة مليئة بعلل الأحكام التي تبنى عليها أحكام النوازل، فعندما تفتح شروح خليل فإنك لا تجد آية أو حديث، لكنك تجد مناطات الأحكام المستخرجة من النصوص، فيمكن أن يقول أحدهم: أين الحديث في الشرح الكبير وفي حاشية الدسوقي؟ نقول: إن العلماء قد استنبطوا مناطات الأحكام كما قلنا في المنافذ وكما قلنا في التغذي وكما قلنا في شَغْلِ المعدة، واستخرجوا مناطات الأحكام وصاغوها بعبارات بَرْقِيَّةٍ قصيرة ثم أوْدَعُوهَا كتبهم، فهو لن يأتي بكل الآية في كل موضع بحيث يمكن أن تصبح العملية عبارة عن نسخ ولصق، إنما هو يقول: هذا التعليل بمثابة الإحالة على النص ونحن لا نُكَثِّرُ أوراقنا ولا نُكَثِّرُ سواد الصحف ولا ننفخ الكتب، وبالتالي هم يقولون لنا: نحن لا ننفخ الكتب ونكتب باختصار وبدقة متناهية فاستنبطنا مناطات الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ثم جعلناها على شكل برقيات داخل الكتب الفقهية، فنحن عندئذ نستعمل هذه النصوص القصيرة في العلل بمثابة الإحالة على المصدر الذي استنبطت منه النصوص، وبالتالي فمسألة خلو كتب الفقه من الحديث يقولها من لم يقرأ هذه الكتب ولم يعرف مقاصد المُكَلَّفِينَ منها، فليست مهمتهم أنْ يؤلفوا كتب حديث جديدة وكتب الحديث مليئة والحمد لله، إنما أرادوا أنْ يكتبوا ما فيه إضافة خالصة علميًا وليست قضية نسخ الدليل في كل موضع وفي كل مرة بحيث تتضخم الكتب وتصبح النصوص في هذه الكتب مكررة مع أن هذه النصوص عليها روابط، فليست المسألة مسألة تبرك، هم ما جاؤوا للبحث وأفنوا أعمارهم لأنهم لا يحبون أنْ يستدلوا بالحديث بل الحديث بين أعينهم ليلًا ونهارًا، إنما هي مقاصد في التأليف هذه كتب نَحْوٍ لها مقاصد والأصول لها مقاصد، وبالتالي على الناس أنْ يفهموا مقاصد هؤلاء المؤلفين البارعين.

الشرح الكبير على مختصر خليل

• مناطات الأحكام
• العلل

COPY PASTE

نفخ الكتب

اختصار إيجاز دقة ضبط

تكرار



تقتضي منهجية البحث الفقهي تعيين الأصول الفقهية بوصفها أدوات في فهم النص، بمعنى أنّ الأصل الفقهي والقواعد التي وضعناها هي مسافة دقيقة ومهمة جدًا بين الإنسان (المجتهد) وبين الرباني (النص الديني)، ونحن في هذه الأزمنة فقدنا هذه المسافة المنضبطة وأصبحت مسافة عشوائية، فإما أنْ يتغوّل الإنسان على النص ويسلُب هذا النص أو أنْ يترك هذا النص وراءه ظِهْرِيًّا ولا يأخذ منه شيئًا، لذلك فإنّ هذه القواعد الأصولية التي نتكلم عنها هي بمثابة مِسطرة حافظة للمسافة الدقيقة والمهمة بين الإنسان الناظر وهو المجتهد وبين الرباني وهو النص الديني.



أهمية قواعد الترجيح: عندما تكلمنا عن التغذي والمنافذ والترجيح بينها، فنحن نتكلم هنا باعتبار الصورة النادرة باعتبار قصد المتكلم باعتبار الدخول في العموم باعتبار العلة، عندما قلنا: أننا هنا في موضوع عدم دخول الصورة النادرة يتقوى مع مسام الجلد، كذلك قصد المتكلم وأنها ليست داخلة بالعام كما فعل الإمام مالك في موضوع صاحب السلس أكثر وقت الصلاة فلم يجعله داخلًا تحت عموم حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فلم يجعله داخلًا تحت هذا العموم بل لم يعتبره حَدَثًا مع أنه خارج من المخارج المعتادة، إلا أنه خرج على غير وجه الصحة، لذلك إذا نظرنا إلى أصول الإمام مالك في هذه المسألة وفي غيرها سنجد أننا بناء على هذه الأصول رجّحنا أنّ الجلوكوز في الوريد لا يفطر لِسِلْسِلَةٍ من المسائل من هذا النمط عند الإمام مالك، وبالتالي كيف يُفْهَمُ هؤلاء الأئمة في سِلْسِلَةِ مسائلهم حتى تكون القواعد العامة واضحة للبحث، إذًا نحن لم نعتبر أن إنزال الحيض بدواء عذرا بل اعتبرناه عدما وقلنا لها تصلي وتصوم ولكننا اعتبرناه في الرفع، لأنها رجعت إلى الأصل وهو ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إذًا كَيْفَ أنّ يقوم إنسان باستحداث للموانع، فهنا استحداث مانع للعبادة، فهذه كلها أمور مهمة جدًا لنا في فهم أئمة الفقه كيف بنوا هذا الفقه الذي عاش قرونًا طويلة وسيعود إنْ شاء الله تعالى قويًا قادرًا على أنْ يدير هذا الواقع من جديد وأنْ يصلحه وأنْ يبنيه على أساس من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على وفق هذه القواعد في الفهم التي أرساها أئمة السنة.



مناطات الأحكام كثيرة ومتعددة وهي ثابتة في نفسها، فمثلا مناط (إذا بلغ الحلقَ فعندئذ يكون مفطرًا) فهذا مناط المتحلل، لما تكلمنا عن الحبة تحت اللسان رجعنا إلى هذا المناط، فالمناط ثابت، لكن هل هذه الجزئية داخلة تحت مناط أنها إذا بلغت الحلق تفطر وإذا لم تبلغ لا تفطر؟ هذه الجزئية تتراوح بين هذه المناطات فَمَحَالُّ الأحكام في أوصافها تتعدد بينما الأحكام ثابتة ومستمرة، فالتغير يكون على محل الحكم وليس على الأحكام الشرعية ودورنا أن لا نبدل الأحكام الشرعية بل دورنا أن ننزل المَحَالَّ على الواقع بالأحكام الشرعية، فالواقع هو الذي يتغير وليس الاحكام.

الأحكام ثابتة

تتعدد محالّ الأحكام في أوصافها والتغير يكون على محل الحكم أما الأحكام الشرعية فهي ثابتة لا تتغير

مجموع المذاهب الأربعة

الأحناف المالكية الشافعية الحنابلة

اندفاع شبهة أنّ المذاهب الفقهية المعتبرة غير قادرة على استيعاب الواقع وحل المشكلات، هذا مختصر من القرن الثامن (مختصر خليل) ونحن في القرن الخامس عشر، بيننا وبينه قرون طويلة ونحن درسنا من هذه المختصرات وأتينا بقياس المسائل على المسائل من مختصر خليل وأيضًا من بقية المصادر الموجودة، وهذا كلّه يؤكد فكرة وشائعة أطلقها أشعب في هذا الزمن ألا وهي فكرة الجمود الفقهي، فنحن لا يوجد لدينا جهود فقهي، إنما هو جمود في فكر من تناول الفقه ومن لم يفقه الفقه ومن لم يتعلم القواعد والأصول وقذفوا بالغيب من مكان بعيد ثم قالوا قولتهم ونخعوا هذه النخعة مع الأسف الشديد.

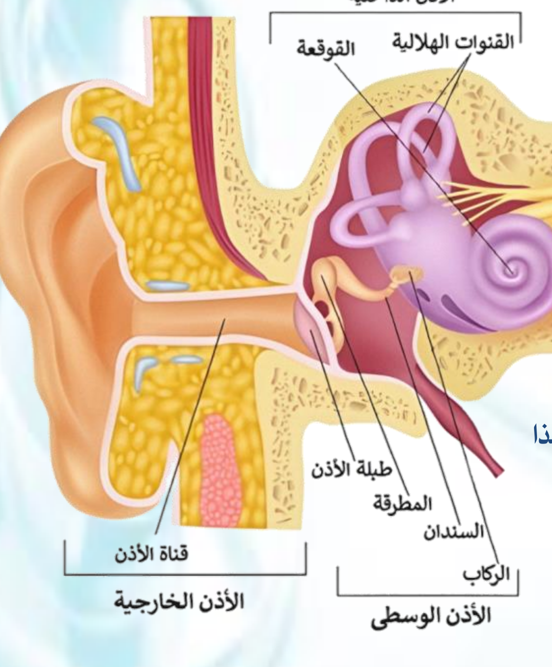
مختصر العلامة خليل
الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

ملحق الأسئلة على المادة

في المسائل التي ذكرناها يتبين أنه مهما كانت المستجدات فهي لا تخرج عن موضوع المسائل الطبية العلمية التي لن تخرج عن مناطات الأحكام الشرعية، ونحن ما يهمنا أولا وهو الناحية المنهجية أي كيف تُتَناول المسائل مثلا في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فيمكن أن يقول أحدهم الأكل والشرب فقط، لكننا نحن نقول: أنّ المسألة ليست مسألة أكل وشرب، إنما نتكلم في موضوع فقهي.

هل تختلف مبطلات الصيام من مذهب إلى مذهب؟

ج: نعم، كما ذكرنا مثلا عند السادة الشافعية فإنهم يعتبرون الأذن جوفًا، ونحن في مذهبنا لا نعتبرها بنفسها جوفًا، والقول عندنا إذا بلغ الحلق، أي إذا وضعت القطرة في الأذن وبلغت الحلق، فهذا الكلام كحكم فقهي، لكن أنْ نقول أنه يستحيل عادة فهذا أمر آخر، فلذلك ستجد أنه يستحيل عادة أنْ يكون هناك واصل ما بين الأذن والحلق، والشافعية عندما قالوا بالفطر بسبب قطرة الأذن أو العود في الأذن فهو وَصَلَ إلى الطبلة، وقالوا بهذا لأنّ الأذن نفسها عندهم جوف، فأحيانًا يعترض البعض عليهم ويقول: كيف هذا ولا يصل إلى الحلق ولا يصل إلى المعدة، فالشافعية لم يقولوا أنها تصل إلى المعدة هم قالوا إنّ الأذن بحد ذاتها جوف والرأس جوف وهكذا، ونحن (المالكية) هذا اعتبارنا في موضوع المفطرات المنافذ العليا والمنافذ السفلى والمسام في الإحليل والمسام في الجلد ومدارها على هذا مع علة التغذي وهكذا، لذلك فإنّ أهمية ترتيب وتصنيف المنافذ باعتبار قوة الإفطار.



2 هل تفطر الحجامة في نهار رمضان؟

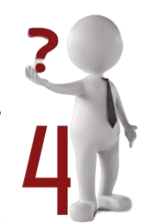
ج: الحِجامة لا تفطر وسحب الدم لا يفطر وأخذ العينات من الحلق بأدوات صلبة لا يفطر، فهذه كلها لا تفطر وليست مفطرات والأمر كما قلنا هو في فهم الآية الكريمة وكيف وضع العلماء المناطات والعلل بفَهْمِ الآية الكريمة، فإذا أُخِذَت الآية الكريمة من غير هذه المناطات والعلل عندئذ ستصل الأمور إلى الفوضى العارمة وهذه مشكلة، ولذلك ما نحب أنْ نؤكده الآن هو أهمية المناطات التي من خلالها نستطيع تطبيق الآية الكريمة التي هي العلل،



فبعضهم قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الأكل والشرب فقط، والدخان ليس أكلًا ولا شربًا فهو جاف ليس مغذيًا، وهو قال: أنه لابد أنْ يكون مغذيًا، حسنًا لو أنه ابتلع حبة الدواء بدون ماء فهل يفطر؟ قال يفطر. كيف نفعل هذا مثلا مع الرذاذ والرطوبة فهي تصل إلى المعدة حتى وليس فقط إلى مجرد الحلق في موضوع بخاخ الربو الذي له رذاذ.

3 دخل مريض إلى العملية بعد العصر وهو تحت تأثير المخدر واستيقظ بعد المغرب فما حكم صيامه؟

ج: إذا كان هذا من حيث التخدير فإنه لا يضره إلا إذا كانت العملية في معدته مثلا، فبمجرد التخدير للمريض لا يكون مفطرا خاصة أن العملية كامن بعد العصر فهو وقت قصير إلى الغروب، وبالتالي من حيث هذا السؤال لا يعد مفطرا ويعد صائما، لكن لو أنهم أدخلوا أنبوبا إلى معدته فنقول أن الإفطار هو من إدخال الأنبوب إلى المعدة، ويمكن أن الإفطار أيضا من إدخال سَوَائِلَ إلى المعدة أو سوائلَ وصلت إلى الحلق، إذًا نبحث في أمور أخرى، أما من حيث الإغماء تحت التخدير لم يفطر. إذا أخذ مثلا الجلوكوز في الوريد على سبيل المثال فهو يكون على الخلاف الذي قلناه فهو خلاف قوي بالنسبة للإفطار بالجلوكوز، وإنْ كان الاختيار نحو الأصول أقعد موضوع عدم الإفطار وأنه صائم بالنسبة للجلوكوز بالنسبة على أصولنا التي ذكرناها والأمر عند الله سبحانه وتعالى.



من تطهرت من الحيض وصامت يوما كاملا بدون نزول شيء وعاد الحيض بعد الإفطار هل يحسب لها هذا اليوم؟

ج: نعم، يحسب طالما أنها جَفَّت خلال اليوم تصلي وتصوم وتقبل الله منا ومنها.

5

هل يمكن توضيح الرد على المسألة في شبهة أن المذاهب الفقهية المعتبرة غير قادرة على استيعاب الواقع وحل مشكلات العصر؟

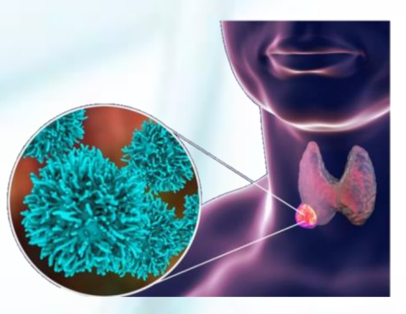
ج: لنتكلم بالواقع، نحن قلنا: لنرجع إلى مذاهبنا المعتبرة، سيقول أحدهم: أنّ هناك مستجدات وسيقولون إنّ هذه الكتب كتبت للتاريخ ونحن في عصر غير عصرهم، لكن القضية ليست المفطرات فالآية الكريمة هي نفسها في عصرنا وعصرهم وضوابط الإفطار هي نفسها في عصرنا وعصرهم، فمثلا إذا شرب أحدهم الكاكاو مثلا، ولم يكن هناك كاكاو سابقاً، الكاكاو مفطر، وبالتالي المناطات هي التي ستكفل استمرار الشريعة، وبالتالي فنحن أمام شبهة واقعية موجودة عند بعض الناس، واليوم يقول: إذا أردنا أن نرجع إلى المذاهب فماذا نفعل بالمسائل المعاصرة، فهذا الكلام مغلوط فالمناطات قائمة مستمرة في التطبيق والنزول، ولنلاحظ هذا النموذج على المسائل الطبية المعاصرة فهذه المسائل كلها التي تناولناها في هذه المادة أرجعناها إلى مناطات موجودة قبل مئات السنين مستنبطة، وناقشنا المستجِدات على وفق تلك المناطات لنؤكد قدرة الفقه الإسلامي على إصلاح الواقع الذي نعيشه اليوم من خلال هذه المناطات.



من كان يأخذ العلاج الكيماوي للسرطان في شهر رمضان ولم يكن يأكل أو يشرب وكان مخصصًا لعلاج الغدد اللمفاوية وهو لا يعد غذاء للجسم، وكان يؤخذ عن طريق الوريد فهل يعد مفطرا؟

ج: لا يعد مفطرا، لأنه ليس غذاء وليس مأخوذا من منفذ معتادٍ لا ضيق ولا واسع ولا علوي ولا سفلي فهو لا يدخل في عموم الآية الكريمة، ولذلك عندما ركزنا على موضوع الصورة النادرة وما لا يدخل في قصد المتكلم كما أشار صاحب المراقي بقوله:

هَلْ نَادِرٌ فِي ذِي العُمُومِ يَدْخُلُ ** وَمُطْلَقٌ أَمْ لا خِلافٌ يُنْقَلُ



فالآن تأتي المرجحات، ومن هنا نقول بما أن الإبر التي تعطى لعلاج الغدد اللمفاوية ليست من منفذ علوي ولا منفذ سفلي ولا منفذ واسع ولا ضيق وليست مغذية، حتى نقول فيها نفس الخلاف في الجلوكوز المغذي، فبالتالي تَرَجَّحَ جانب أنها ليست مفطرة بناء على أصول المذهب عندنا وبناء على أقيسة المسائل، وأخذها عن طريق الوريد ليس مفطرا، ولكن الإشكال وقع في موضوع الجلوكوز لأنه مغذٍ هو الذي أشكل علينا وسبب التردد ويتقوى به، لأننا عندنا علة (إنْ كان يتقوى به) وبالتالي تنازع أصلان والعبرة بقواعد الترجيح ورجحنا أنها لا تدخل في عموم الآية الكريمة، وإن كان غيرنا يُنَازِعُ وله أن ينازع لأنه حقه وله وجهه في ذلك، لهذا قلنا أنه قوي التردد.

هَلْ نَادِرٌ فِي ذِي العُمُومِ يَدْخُلُ
وَمُطْلَقٌ أَمْ لَا خِلَافٌ يُنْقَلُ

7

في مسألة التي أخذت حبوب رفع الحيض هل نستطيع القول بأنها قد أتت بخلاف الأولى حسب حديث النبي ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)، وما يترتب على صحتها بعد أخذها لهذا الدواء حيث ثبت أن دواء نزول الحيض يؤثر عليها فهل أتت بخلاف الأولى؟

ج: نحن نتكلم الأمر من الناحية الفقهية، الآن بالنسبة للطبيب سيقول: أنّ هذه الأدوية كونها متعلقة بالهرمونات، والهرمونات مسألة توازن دقيقة في جسم الإنسان فلا يجوز لأحد أنْ يعبث بها، ونحن نقول له سمعا وطاعة، فنحن هنا لم نختلف في موضوع أنه من الناحية الطبية مفيد أو غير مفيد، وكان الطبيب يقول لنا أن هذا مضر فنحن نمنعه، لكن توجد أشياء مضرة لا تفطر وتوجد أشياء مضرة تفطر وتوجد أشياء صحية تفطر وتوجد أشياء صحية لا تفطر، ولذلك نحن نتكلم في هذا الموضوع من حيث الإفطار وعدمه، بل إنهم قالوا (إنها عندما تصوم أيضا فإنها تقضي الصوم احتياطاً ولا تقضي الصلاة احتياطاً) يعني: أنّ تصلي وتقضي الصيام احتياطاً لاستكماله، لأنه لخشية أن يكون حيضا، فيوجد احتياط للعبادة فقد دخل عندنا أصل جديد وهو أصل الاحتياط، فمن أنزلت الحيض بدواء فإنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً، لأنّ الشريعة فيها عرف قضاء الصوم بالنسبة للحائض، ولكن ليس فيها عرف قضاء الصلاة بالنسبة للحائض لذلك قالوا (تقضي احتياطا).

الهرمونات

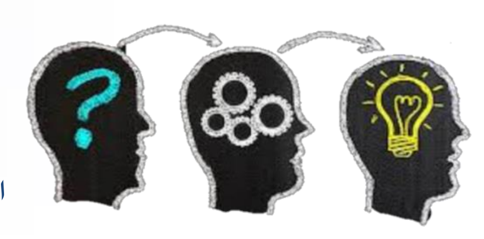
نحن نريد من طلاب العلم جميعًا أن ينتبهوا إلى كيفية إعمال الأصول والقواعد في فَهْمِ النص، فهذا حقيقة أهم من درس رمضان نفسه، إلا أن رمضان ينتهي ونبقى طِوَال العام، فكيف يستفيد الطالب الباحث في الفقه إذا لم يتعلم إعمال الأصول والقواعد في فهم النص، فيلزم أن نضع أُمَّ الباب حتى في النصوص. أُمُّ الباب مثلا في موضوع المأكولات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وفي موضوع البيوع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] و ﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، عندنا مسائل فيها جبر القاضي يجبَرُ فيها المدينُ على بيع ماله، فلذلك ما نتطلع إليه خلال هذه المادة

الأصول

القواعد

السنة النبوية

العلمية ليس موضوع الصوم، إنما البناء الفكري المنهجي للباحث في الفقه الإسلامي، فالبناء المنهجي مهم وعلينا معرفة القيمة الحقيقية للكتب والمصادر التي الرسالة، ومختصر خليل وشروح خليل، فالتمسك بالمعتمد في الفتوى ليس بالأمر ندرسها، مثل الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروح الهين فقد توافقت عليه أقلام محررين ومدققين أفذاذ وعمالقة،



وليست القضية قضية الرأي والرأي الآخر أو قضية أميل أو أختار، فنحن هنا في مسألة جديدة فعندما قلنا: (ملنا إلى) فهو ليس الميل الذي يكون عن هوى وتشهٍ، بل هو اختيار كموضوع أنّ إبرة الجلوكوز في الوريد لا تفطر، فقد يحدث حراك علمي مستقبلي في المذهب يَعْتَمِدُ خلاف ذلك، ونحن مع المعتمد ومع ما يقوله فُحُولُ النَّظَرِ وأهل التدقيق والتحقيق والتحرير ممن عَرَفُوا مسائل الإمام وعرفوا أصوله وقواعده وأَنْظَارَهُ ودرسوا رواياته، فهذا هو المقصود الأول. لذلك دائما أي حلقة أو مادة نجعلها منهجية حتى يترسخ في ذهن الطالب أنّ هذا النص الذي أمامه وهو قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ليس النظر فيه بالأمر الهين، وَيَنْظُرَ كيف تعامل أئمة الفقه معه وكيف استدلوا وكيف استخرجوا العلل وكيف استخرجوا المناطات وكيف أن لهم قواعد ترجيح بين تطبيق هذا المناط من المناط الآخر، لأنه في الخارج كلها قواعد يوجد بينها تعارض (مغذٍ وغير مغذٍ مثلا) وما إلى ذلك، مثلا هل هذا ينطبق على ما وصل إلى الحلق من منفذ علوي وهكذا، فنحن نؤكد على هذه النقطة بشكل أساسي وهي النقطة المنهجية (التقعيد العلمي) عند طالب الفقه، أنّ يكون عند النظر في النص ينطلق من قواعد في النص، وليس بأن يهجم على النص وَيَخْتَطِفُ النص ثم يَبْغِي على الناس بذلك النص وهو الباغي على النص الباغي على الناس وهي حالة عامة موجودة مع الاسف الشديد.

والحمد لله رب العالمين



التعريف بالأستاذ الدكتور

وليد مصطفى شاويش

- أ.د. وليد مصطفى شاويش، مواليد عام ١٩٦٨م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٣م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٩م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة ، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.



البريد إلكتروني: WALID_SHAWISH@YAHOO.COM

الموقع الرسمي: WWW.WALIDSHAWISH.COM

من منشورات المحضرة المالكية الكنانية العالمية